

منهم ذكرنا او اني وادبهم عند وجود الولد او ولد الابن وكذا الجدة الصغرى
عند عدمه وهو من لا يتلقى نسبته الى الام وان نظر في هذا سدو
ولادة الصبي وان فقدت مع الواحدة من ثبات القلب والاحتلاب
كذلك مع الاخت الواحدة لابوين **فصل** والعصبة بنفذك في نسبته
الى الامت اني وهو نافع ما يقسمه الفرض وعند الانفراد يجمع المال
واقر به جهه الميت وهو الابن وابنه وان سقط اصله هو الاب والجد
الصحيح وان علا ثم جاز ابيوهم للاخوة لابوين اولاد ثم جازوا
ثم جاز جدوهم لا عام لابوين اولاد ثم جازوا ثم جازوا
ايه كذلك والعصبة بقره من فرض النصف وان كان يعرض عصبة بنحو
ويقسم المذكور من حظ الشئ ومن لا فرض لها ولو بها عصبة لا تصير
كالعم وبنت الاخ والعصبة من غير الاخوات لابوين اولاد مع البنات
او بنات الابن وزوال ابوين من العصبة مقدم على الاب جحا ان الاخت
لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولدان واولاد الملاءة مولى امه
والاب مع البنت صالح في ش وعصبة وافر العصبة مولى العتاقة ثم عصبة
التوريث المذكورة من ترادى بولاه وان مولاه فالكل لاب ولاه وعند بلوغ
للادب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جذا فكل الابن اتفاقا و
ولو ترادى بولاه فلهما فلهما ولي ومندما يستويان والعصبة انما تأخذ

تأخذ ما فضل عن ذوى القربى فلو ترك ذوى القربى او اخوة لام واخوة لابوين
واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاء حكمهم
الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحائز **فصل** جاز ما من من في حق البنت
الابن والام والبنت والام والزوج والزوجة ومن عدم جاز لا بعد بالاقرب
وذو القربى بذى القربى ومن يلقى بنحو لا يرثه من اولاد الام حيث
يدلونه بما ويرثون معها ويجوز للاخوة بالابن وابنه وان سقط وبالاب والجد
ويجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندها لا تحجب الاخوة لابوين اولاد
بالجد بل يقاسمون وهو كاخ ان لم ينقض المقاسم عن الثلث عند عدم
ذوى القربى من السك عند وجودهم والقوى على قول الامام وان استكمل
بنات الصداق الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون من جاز من او يفر من ابوين
ابن فيعصب من جذا ومن فوق من ليت بذات سهم ويسقط من دون
واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين يسقط الاخوات لا بد ان يكون معين
اخ لاب والجد لا يكره ان يسقط بالام والابوات تسقط خاصة بالاب
ايضا وكذا بالجد الام الاب والقر فيمن من اقره كانت في حق البنت
من اقره كانت وارثة كانت القرى ومجوزة كالم لاب معه فانما تحجب
ام الام واذ البنت جذا فله حصه ما ذات قرية كالم ام الاب وامر ذات
قرايتين كالم بالاب وهي ايضا ام ام الام فانما السدس لذات القرية وثلاثا